

حق المسكن في النصوص الشرعية والدولية

- دراسة مقارنة -

الأستاذة: نوال ليض

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

إن من مستلزمات تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان أن جعل لنفسه حرمة لا ينبغي الاعتداء عليها ماديا ومعنويا، فلا تستقيم حياته ولا يكون لها معنى إلا بقدر ما يستمتع به من حرية، فكم من ظلم لحق الإنسان، وكم من ترهيب وإهدار للأرواح لحق الإنسانية يجبرها على اعتناق ما لا تحبه و ترتضيه.

فلم تعد قضية حقوق الإنسان و حرته مسألة فردية تمس شخصا معينا أو جماعة بعينها، وتعالج في دائرة القوانين و الأنظمة الداخلية أو الإقليمية، بل أصبحت في الوقت الحالي حدثا عالميا يهم كل إنسان، أينما وجد، لكونه أعظم الكائنات وأرقاها وأحقها بالاهتمام والرعاية.

ولا نكاد نجد موضوعا أثار النقاش والجدل القانوني مثلما آثاره موضوع الحريات الشخصية، وليس هذا بالأمر الجديد، وإنما يرجع ذلك إلى الوقت الذي تفتحت فيه المجتمعات على موضوع العلاقة بين الفرد والدولة، بكل ما تشتمل عليه هذه العلاقة من واجبات الفرد تجاه الدولة ومن حقوق الدولة قبل الفرد.

فحرمة الشخص تقتضي أن يكون آمنا على نفسه، وبيته وأسراره، وحرية تنقله، وهذه مجتمعة تسمى بالحريات الشخصية، وهي تمثل أصل الحريات الأساسية، بل هي شرط أساسي لوجود باقي الحريات.

وإذا كان حق المسكن يأتي بمعنى المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه

ويقتصر عليه باعتباره مستودع أسراره و خصوصيته.

وإدراكا لما لحق المسكن من أهمية وخصوصية، فقد عملت الدول المختلفة على إحاطتها بسياسات واق من الضمانات القانونية.

والملاحظ أن واقع هذه الدول يبين التفاوت الكبير بين التنظيم الدستوري والقانوني لهذا الحق، وبين واقعها الفعلي الذي ينم عن المخالفات القانونية بالاعتداء على حق الإنسان في خصوصية مسكنه، تحت إطار ما يعرف بالقوانين الاستثنائية الطارئة.

إن انتهاك حق المسكن وحرمة والاعتداء عليه في الكثير من دول العالم ينبئ عن فشل نظمها القانونية في تجسيد الحماية الفعلية والحقيقية، ومنه يمكن التساؤل عما إذا كانت هناك ضمانات ووسائل شرعية ودولية تمكّن لمن يكون حقه في مسكنه، محلا للاعتداء، اللجوء إليها بغرض وقف استمرار هذه الاعتداءات والخروقات؟ وهل هناك أسس لحق المسكن في النصوص الشرعية، والوثائق الدولية العالمية؟ وما هي الآليات والوسائل الشرعية والدولية التي يمكن إتباعها لتحقيق مثل هذه الحماية؟

إن الحافز الرئيسي وراء اختيار هذا البحث هو الوقوف على ما أقرته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، من اعتراف بحقوق الإنسان بصفة عامة وحق المسكن بصفة خاصة، واستحداث وسائل لحمايتها، و السعي الحثيث من قبل المجتمع الدولي على إرساء وثائق متفق عليها، في شأن الحقوق والحريات لإخضاع الجميع لها، وتصل إلى حد إلزام الحكومات باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضمان الحماية على الصعيد القانوني والممارسة في بلدانها.

أولاً: مفهوم حق المسكن ومشروعيته:

يجدر بنا أن نوضح مفهوم حق المسكن في اللغة، وتحديد مشروعيته في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لتمكين من الوقوف على المعنى الحقيقي لحق المسكن في أقوال فقهاء وعلماء المسلمين، لننتهي إلى التقييد له مقاصديا.

ثم نردف ذلك بحق المسكن لدى شراح وفقهاء القانون الدولي في معناه التقليدي والحديث، وصولاً إلى تسجيل التطور لمفهوم حرية المسكن في القانون الدولي .

1: المسكن في الاصطلاح الشرعي:

المسكن في اللغة يأتي بمعنى السكون وما يسكن إليه، كما يرد بمعنى الأمن والوقار، والمسكن اسم مكان جمعه مساكن، وهنا يجنح إلى الخصوصية والانفراد¹.

أما في الاصطلاح الشرعي فالمسكن هو مكان يأوي إليه الإنسان وزوجه وعياله ومن يعيشون في كنفه، سعة مكان وود وأمان، ولذلك يضع الشرع مواصفات له، وهي أن يقي شتاء من المطر وصيفاً من الحر، وسائر أبصار المارة.

وهذا المعنى يتضح عند "ابن العربي" في قوله: "اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجّر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، أو يلجوها بدون إذن أربابها، لئلا ينهكوا أستارهم ويبلوا في أخبارهم².

ويقول ابن القيم: "كانت المساكن على عهد الرسول (ص) من أحسن منزل السفر، فلم يكن من هديه وهدي أصحابه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليقها وزخرفتها، فكانت تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنيها، وليست في غاية الارتفاع، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حراً وبراداً"³.

وتبعاً لما سبق تبين أن الغاية من المسكن أن تسكن فيه النفس لما يترتب عنه من كفاية مادية ونفسية، مع رعاية المكلفين ممّا يوجب السعة والأمن والطمأنينة.

2: في الاصطلاح القانوني:

1- المعنى التقليدي للمسكن

¹ المنجد في اللغة والإعلام (بيروت: دار المشرق، ط 24، 1960م)، ص 324.

² أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (مصر: مطبعة السعادة، ط 1، 61331)، ج 2، ص 96.

³ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر)، ج 3، ص 14.

يعرف المسكن بأنه: "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه، ويقتصر عليه باعتباره أيضا مستودع أسواره وخصوصيته"¹.

والتعريف هنا يؤكد على صلة المسكن بمحل الإقامة وما يلحق به، ويأخذ المسكن في القانون معنى واسعا عندما يعرف بأنه: "المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه فردا أو أكثر أو يباشر فيه نشاط معين"².

وقد عرفت المادة (355) من قانون العقوبات الجزائري المسكن المعد للسكن بقولها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل: الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي"³.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المسكن يشمل بالمعنى الواسع في القانون ما يلي:

- كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة ومؤقتة.
- كل مكان يقيم فيه الشخص حتى ولو كان غير مكتمل أو ليس له أبواب.
- تثبت له الحرمة سواء كان الشخص بداخله أو بخارجه.
- يشمل المسكن الغرفة التي ينام فيها الشخص والحجرات التي يعيش فيها وأسرته، والفناء، ودرج المسكن⁴.
- وللمسكن توابعه: كالحديقة وحظيرة السيارات والمخزن⁵.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 442.

- هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 - 1988)، ص 539.

- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء.

² محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، 1458، ص 480.

³ نواصر العايش، تفتين العقوبات، ص 23.

⁴ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 1469.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (إسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996)، ص 937.

- ويشمل منازل السياح والقوافل والرحل والعربات الكبيرة المتخذة سكناً¹.
 - المكان الخاص يأخذ حكم المسكن، ومن ذلك السيارة الخاصة ولو كان في مكان عمومي، فحرمته مستمدة من اتصالها بجرمة شخص صاحبها ومالكها².
 - يتسع مفهوم المسكن ليشمل الأماكن الخاصة التي يُقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة في اليوم كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي³.
 - ويفيد من الحماية ذاتها، بعض الأماكن التي ينظر إليها على أنها مستودع سر الإنسان، ومرفأ خصوصيته كغرف التزلز في فندق أو مستشفى أو مدرسة داخلية⁴.
- وهكذا تبين من خلال النماذج التي عرضت، أن المسكن بالمعنى الواسع في القانون لا يقتصر على مكان السكن أو محل لإقامة الدائم، بل يتسع ليشمل النطاق الإقليمي الذي يعد ملاذ حقيقي للإنسان لممارسة حياته الخاصة، والجدير بالحماية الخاصة والجدير بالحماية الطبيعية والقانونية، وبكل السبل الممكنة، ويتجلى أبعاد هذا الاتساع حينما يتصل الأمر بحماية حرية الإنسان الخاصة⁵.
- ونخلص مما سبق، أن القانون لم يضع تعريفاً محدداً دقيقاً للمسكن، وأن أقصى ما يقدمه هو اعتبار بأن المسكن هو المكان المخصص للاستعمال سكناً، سواء كان مخصصاً بطبيعته لذلك الاستعمال أو لم يكن مخصصاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص معين.
- كما يؤخذ على هذا التعريف، بأنه لم يحدد مفهوم المكان الذي يعتبر مسكناً، بل اكتفى بسرد الأمثلة التوضيحية لتلك الأماكن التي تدخل في مفهوم المسكن، وهذا مما يتعذر علينا إيجاد أرضية مشتركة لتحديد مفهوم المسكن بدقة ووضوح.

¹ مصطفى مجدي عرجه، المرجع السابق، والصفحة.

² محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية، ص 480 481.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 275.

⁴ المرجع نفسه، ص 533 - 534.

⁵ فيما لا يعد مسكناً:

السيارة غير المعدة للإقامة، المزارع الغير متصلة بالمسكن، الأماكن العامة: كالمقاهي، والنوادي، والملاهي....."

محمد شوقي الجرف، المرجع السابق، ص 423 ، 424.

2- المعنى الحديث للمسكن

تتمثل الغاية الأساسية من حماية حق المسكن - الحق في الخصوصية - في القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الحياة الخاصة والعائلية بكافة مكوناتها، من التدخلات التعسفية أو غير القانونية من جانب السلطات العامة، فلا يجوز تعريض أي شخص، بصورة تعسفية أو غير قانونية، لأي تدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته، ومن حقه أن يحمي القانون من هذا التدخل، كما لا يجوز المساس بشرفه أو سمعته بصورة غير قانونية.

ولقد تشاطرت هيئات الرقابة والإشراف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان فكرة واحدة بشأن الحق في الخصوصية، فأقرت بأنه يفرض على الدول التزامات إيجابية، بغية ضمان الاحترام الفعال له، فهو من الحقوق ذات الأثر الإيجابي، وتكون الدول ملزمة بشأنه باتخاذ التدابير والإجراءات، دون أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الأشخاص الخاصة والعائلية، ومن أطراف التطبيقات التي أخذت بها هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الالتزامات الإيجابية التي يفرضها هذا الحق على الدول، وجوب قيامها باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لوقف التلوث البيئي، للحد من آثاره، إذا كان يمس حق الإنسان في اختيار مسكنه ومكان إقامته¹.

ثانيا: مشروعية حق المسكن.

1: المشروعية الفقهية:

إنّ حفظ المسكن حق أصيل في الإسلام رعاه أحسن رعاية، ولم تكن مستحدثة منذ ظهور المبادئ الدستورية، فالضمانات التي تكفلها الشريعة حرمة المسكن لا تقتصر على الجانب الأخلاقي الوقائي العام مع أهميته، وإنما ترسي لها قواعد شرعية، ناهيك عن وجود مؤسسات تتكفل بحمايتها. ولذلك جاءت النصوص الشرعية ترعى تلك الحرمة وتكفل بها.

¹ محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق الحمية (عمان: دار الثقافة، ط1،

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ"¹.

فسر القرطبي "ذلك بقوله: "لما خصَّص الله سبحانه وتعالى بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنزل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، أو يلجوها من غير إذن أهلها بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة"².

يتضح مما سبق أن حماية حرمة المسكن في الشرع الإسلامي لم يقصد بها حماية الملكية في ذاتها، بل قصد بها حماية جانب الخصوصية وتوفير السكنية والاطمئنان للفرد حتى لو كان مستأجراً أو مستعيراً.

والمسكن لا يكون كذلك كما يرى سيد قطب إلا حين يكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم صاحبه وإذنه في الوقت الذي يريد والحالة التي تجب³.

ومفهوم المسكن في الشرع الإسلامي محل الحماية لا يخص البناء فحسب بل يتسع ليشمل كل ما يأوي إليه الإنسان للإقامة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، كما تذكر الآية الكريمة: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ"⁴.

واستناداً إلى هذا المعنى، أشار الفقهاء إلى أن الخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان، وهو ما يمكن أن يشتمل على ما يملكه الإنسان ويدخل في مجال جلب السكنية والخصوصية كالسيارات

¹ سورة النور: الآية 27.

² أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387 هـ - 1967 م)، ج 12، ص 212.

³ سيد قطب، في ضلال القرآن، (بيروت: دار حياء التراث العربي، ط3)، مج6، ص 77.

⁴ سورة النحل، الآية 80.

والطائرات الخاصة، والسفن الخاصة، ويمكن أن تعم سفن الركاب التي تخصص غرفا خاصة للمسافرين، وكذلك غرف الفنادق وما يلحق بها¹.

ومنه فالمساكن التي لها هذه الحرمة في الإسلام، هي البيوت المسكونة، إذ أن البيوت غير المسكونة لا حرمة لها، فقد روى أنه لما نزلت آية الاستئذان في سورة التور قال أبو بكر: "يا رسول الله أفرأيت الحانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن" فأنزل الله قوله: "لَيْسَ لَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا خَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"^{2 3}.

فالبيوت هنا هي التي يدخلها الناس بلا تفرقة بينهم كبيوت الضيافة خارج مجال السكن، وليبيوت السبيل التي يأوي إليها كل ابن سبيل، والنوادي والمقاهي ونحوها⁴.

وقد شرع القرآن الكريم الإذن للأماكن التي تكون في حيازة الإنسان حتى ولو لم يقيم فيها بالفعل، وهذا احتراماً لحريته الفردية أو الشخصية كما في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ إِرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁵.

كما رفعت هذه الآية اللبس، من أن يزعم مدعي أنّ البيوت غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن، منهم ضنا بأن علة مشرع الاستئذان ما يكره أهل البيوت من رؤيتهم على غير تأهب واستعداد، بل العلة كما يضيف ابن عاشور في كراهيتهم كشف المحجوب من عوراتهم مما يحبون ستره وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حرمتهم الخاصة⁶.

2: المشروعية المقاصدية

¹ يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة - رسالة دكتوراه - ، (القاهرة: كلية الدراسات العليا، 1993)، ص 52.

² سورة النور، الآية 29.

³ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، (بيروت، المنير)، ص 245.

⁴ سيد قطب، في ضلال القرآن، مج 6، ص 87، 89.

⁵ سورة النور، الآية 28.

⁶ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، ج 13، ص 210.

إنّ انتهاك حرمة المسكن وكشف أسرارهِ تعد جريمة شنعاء في الشرع الإسلامي ولذلك تكفلت الشريعة بحماية هذه الحرية حماية شرعية، وأباحَت لصاحب المسكن حماية بيته مما يصيبه من انتهاك غير مشروع، يمس بحياته ويتأكد هذا في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ"¹.

وقد اختلف في تأويله، فمنهم من تشدد وفي ذلك وأخذهُ على ظاهره، والأرجح أنه لا ضمان عليه ولا قصاص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم في سلام بالظاهر وهو يريد شيئاً آخر².

وهنا يتجلى حرص الإسلام على حرمة البيوت وحمايتها من المتطفلين والمتلصصين عليها نحتي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أبصر أعرابياً وهو ينظر إلى داخل بيته من خلال الباب، فتناول عُوداً محمداً ووجأ عييه الأعرابي، فانقمع وهدده بأنه لو بقي في مكانه لفقأ عينيه، وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَفَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ"³.

ومنه فإن غرض الحديث من الزجر والتشديد على إنكار التجسس وإدانتِهِ، مما يرسخ مقصد الشريعة في صون كرامة الإنسان واحترام حرمة الخاصة.

وتأكيداً لحق المسكن وحرمة، فقد أوجب الإسلام على الدولة توفير السكن اللائق للمحتاجين إليه، وفي ذلك يقول ابن حزم: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر أموال المسهين بهم فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"⁴.

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الآداب، باب "تحريم النظر في بيت غيره"، رقم 43، مج 7، ص 39.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 213.

³ البخاري، كتاب الديات، ج 9، ص 13.

⁴ ابن حزم، المحلى، الأندلسي، دار الفكر، مج 3، ح 6، ص 156.

ويذهب الإمام "ابن تيمية" إلى أبعد من ذلك عندما يقرر أنه إذا كان هناك من لا يجد مأوى في حين أن بعضا من الناس يملكون سكنا يزيد عن حاجتهم فعلى الحاكم إسكان هؤلاء جبرا على المالك¹.

وحرية المسكن في الإسلام لا تفرق بين المسلم وغيره، فهي بذلك حرمة مصونة لكل مسكن، وهي تنطلق من مبدأ المساواة في الحقوق بين الآدميين، فمبدأ المساواة أصل ثابت في القرآن والسنة، وأساس هذا المبدأ العدل المطلق الذي يميز الشرع الإسلامي، واختلاف العقيدة لا ينفي هذا المبدأ لأن عدالة الإسلام ومساواته بين البشر لا يؤثر فيها العداء.

وخلاصة القول إن الشرع الإسلامي يعطي حرمة خاصة للحرية الخاصة للإنسان بما فيها حرمة المسكن بنصوص صريحة وواضحة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وهذا كله إقرار لحقوق الإنسان والتي تتبوأ فيها الحرية الخاصة المقامة الرفيعة، وبذلك كانت للشرعية فضل سبق في تأكيد هذا المبدأ الذي لم تعرفه القوانين ولا الدساتير إلا في وقت متأخر.

كما تفيد إلى أن حقوق الإنسان ومشروعيتها حرمتها لا يبحث عنها في المرجعية التاريخية التي تشمل واقع حياة البشر مع أهميتها، وإنما الرجوع إلى المرجعية النصية فهي وحدها الكفيلة ببيان ذلك حتى تعرف بعيدا عن التطبيقات الخاطئة، والتقليد المجرد كما يؤكد ذلك الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله)².

3- المشروعية الدستورية.

تمثل فكرة الدساتير أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة في إطار توافقي محدد ، ولذلك حرصت الشعوب على إحاطة دساتيرها بجملة من الإجراءات التي تحقق لها الجمود النسبي أهلا في تحقيق الثبات والاستقرار لتلك الوثائق.

وتعتبر الدساتير أداة قانونية تتعايش منها السلطة أو السلطات مع الحقوق والحريات الأساسية، ذلك أن المجتمع حتى تنظم العلاقات بين أفرادها يحتاج إلى قانون وأن القانون لا يأتي من العدم بل

¹ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (القاهرة: مطبعة الخانجي) 1323 ص، ذكره الدكتور العيلي.

² محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الأمم المتحدة (الجزائر: دار المعرفة، ط1، 2001)، ص

يحتاج إلى سلطة تقترحه وتناقشه وتصادق عليه، وسلطة أخرى تشرف على تنفيذه، وسلطة تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين أفراد المجتمع أو بينهم وبين أحد هيئات الدولة.

فلا غنى إذن لأي مجتمع على السلطات الثلاث، لأن الفرد حتى يتمتع بحقه في الحياة وبسلامة جسمه وبحرمة مسكنه ... يقتضي الأمر أن تمارس الدولة سلطة معينة، تمكنها من حماية مختلف هذه الحقوق والحريات، والمجتمع كما يحتاج إلى سلطة بصورها الثلاث المشار إليها يحتاج إلى أن يعترف فيه للأفراد بممارسة حقوق وحريات معينة خاصة وأن الأمر كلما أشرنا أضحي محلا للمواثيق الدولية.

وحتى لا يحدث الاصطدام بين ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق أو الحرية كما حدث على مدى فترات زمنية طويلة، وجب أن نعمل على إيجاد صيغته للتعايش بين ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق والحرية، تظهر في شكل وثيقة تتمتع بصفة سمو يطلق عليها بالدستور.

ولقد حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحق المسكن وحمايته في تشريعاتها الأساسية أي دساتيرها أو في تشريعاتها العادية أي القوانين الوضعية.

ولا يفوتنا في هذا الشأن الإشارة إلى أن دراستنا ستركز على الدساتير الجزائرية كمجال للمقارنة.

الدستور الجزائري:

تضمن الدستور الجزائري المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومنها حق المسكن، فلقد نص دستور (1963)¹ في المادة (11) منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة (14) ينص على أن حرمة المسكن مصونة ومضمونة كما عن الميثاق الوطني ودستور (1976) بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما نص الميثاق الوطني لسنة (1976) في الباب الأول الذي عنوانه (بناء المجتمع الاشتراكي) في البند الثامن المعنون (المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية)^{**} في النقطة الفرعية الخامسة منه علم تحرير

^{*} دستور (1963) تم اعتماده أول دستور للجمهورية الجزائرية عن طريق الاستفتاء بتاريخ 8 ديسمبر 1963، وافق عليه الشعب بـ 5.166.185 من 5.283.974 ... وصدر في العاشر من ذات الشهر وقد تضمن 78 مادة.

^{**} مما جاء فيه "... فلا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني، الكلاسيكيين أن يضمنوا هذا الاستقرار إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة ...".

الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ونجد أن الدساتير الثلاثة التي عرفتھا الدولة والتي تمت المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء، بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولي، وضمائھا، وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لحرمة المسكن بصفة خاصة في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير¹.

فالدستور 1967* بالرغم من أنه لا يشير إلى أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع إلى المادة (86) منه يستفاد منها أن الجزائر تتبنى الأهداف والمبادئ التي تضمنتها المواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ويؤكد ميثاق هذه المنظمة الأخيرة أي جامعة الدول العربية أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة بعين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمفهوم آخر فإن دستور 1976 فذكر من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة².

كما تشير المادة (39) أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من (25) مادة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حرمة المسكن التي نصت عليها المادة (50) كما نصت المادة (71) من الدستور على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهذا الجانب مهم لضمان حماية حقوق الإنسان.

أما دستور (1989)* وكسابقه من الدساتير وبالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور (1976) التي تضمنها هذا الدستور أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي، بالإضافة إلى أن هذا

¹ يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، (الجزائر: دار هامة، 2004)، ص 32 - 33.

² المرجع نفسه، ص 34 و 35.

* احتوى دستور 1976 على 199 مادة.

الدستور مقارن بسابقه أُفْرِغ من الجانب الإيديولوجي، وذلك من خلال تحوله عن الاشتراكية الذي نص على حرمة المسكن في المادة (38) منه:

ولقد جاء هذا الدستور أكثر تنظيماً عن سابقه، من حيث تنظيم السلطات الثلاث، ولعل أبرز إنجاز في مجال الرقابة هو إحداث المجلس الدستوري إذ عهد إليه أمر الدفاع عن المبادئ الدستورية وخول له الدستور صراحة ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، وغير ذلك من المهام م (155 ، 153)، وهذا عكس ما نص عليه دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق أية قضية ذات مصلحة عامة¹.

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص بين حقوق الإنسان أو المواطن فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقرها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة للاستسباب الوضع، في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفاً فيها لم تشير إلى الحالات الاستثنائية إلى التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيء إيجابي في تفسير نصوص الميثاق².

أما في إطار تعديل دستور (1989) الذي تم في سنة (1996) فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور (1969) بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى والملاحظ على الدستور الجزائري لسنة (1989) والتعديل الذي لحق به سنة (1996) أنه تضمن بياناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نص عليها الدستورين السابقين سواء دستور (1963) أو دستور (1976) وهي لا تختلف كثيراً عما نص عليه الدستور الأخير وإن كان هناك بعض التأخير أو التقديم في المواد.

¹ نفس المرجع، ص 36.

² نفس المرجع، ص 38 - 40.

قد نص في الفصل الرابع من الباب الأول في المبادئ العامة، في المادة (29) "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، أو الجنس، أو الرّأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

المادة (31): "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرف تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

المادة (32): "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبههم أن يتلقوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة".

المادة (33): "الدفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"

المادة (35): "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة (39): "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

المادة (40): "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن: فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

والملاحظ على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الأخير، أنها قد تناولها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرهن في 1966*¹، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948*

¹ * انضمت إليه الجزائر في سبتمبر 1990.

ثالثا: أساس حق المسكن في الشريعة الإسلامية

لم يأت دين من الأديان بمبادئ وقواعد تكرم الإنسان، وتحفظ آدميته، وتعزز كرامته، وتحمي حياته مثل ما أتى به الإسلام الذي اعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له البر والبحر بما يحتويان من موارد طبيعية لا تفنى ولا تنقرض لمصلحته، وأودع له عقلا فعلا يتدبر به معيشتة، ويتعرف به على خالقه، وعلى الإجمال فقد وضعه في أعلى مكانة وأسامها بين خلقه.

أساس حق المسكن في الإسلام تحريم التجسس، يعرف التجسس بأنه تتبع الأخبار والفحص عن بواطن الأمور وما خفي من شؤون الناس الخاصة بهم.

نهى الله تعالى عن التجسس في قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا"¹.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخلق المشين في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنابشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"².

وهكذا تعتبر الشريعة الإسلامية التجسس اعتداء على أعظم الحريات، خاصة إذا تعلق الأمر بما يعتمد الناس بستره وإحاطته بالسرية والكتمان عن الغير وما أشنع هذا الاعتداء وأنكاه عندما يتعلق بخاصة خاصية الإنسان من تعدي على حرمة مسكنه الذي يعد محصن الإنسان وملجأه الذي يأوي إليه ومستودع أسرارته.

والخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تلقيناها موجهة للأفراد عموما، والحكام أيضا، وهذا ما استقر عليه فهم كبار المجتهدين من الصحابة والخلفاء خاصة منهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما روى الطبري: "أن عمر بن الخطاب جاء إلى باب عبد الرحمن بن عوف، فقال له عبد الرحمن ما جاء بك في هذه الساعة يا أمير المؤمنين؟ قال: رفقة (أي جماعة) نزلت في ناحية السوق

¹ الحجرات، الآية 12.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ"، رقم 94، ج 8، ص 35.

خشية عليهم سراقا المدينة، فلننطلق فلتجد سلم، فانطلقا فأتيا السوق، فقعدا على نشر (مرتفع) من الأرض يتحدثان، فرفع لهما مصباح، فقال: عمر ألم أنه عن المصاييح بعد النوم، فانطلقا فإذا هم قوم على شراب لهم، فقال: انطلقت فقد عرفته، فلما أصبح أرسل فقال: يا فلان كنت وأصحابك البارحة على شراب، قال: وما علمك يا أمير المؤمنين؟ قال: شيء شاهدته، فقال: أو لم ينهك الله عن التجسس، قال: فتجاوز عنه¹.

وقد شدد الفقهاء على كل ما من شأنه يؤدي إلى التجسس على البيوت، والتطلع بداخلها، فلا يجوز إتلاف راحة الناس بضجيج ورفع صوت وخاصة بالليل لأنه يمنع الناس من النوم وفي هذا المعنى يشير ابن فرحون في قوله: "ويمنع الرجال من إحداث إسطبل للدواب عند حارة بسبب بولها وزيلها وحركتها ليلا ونهار أو منعها الناس من النوم..²".

ولإشارة هنا أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شجبت التجسس واقتحام حرمة الحياة الخاصة فهي أيضا أو جبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتطبيقا للقاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات" ينبغي الموازنة والترجيح بين المصالح المتنازعة لتحديد المصلحة الأولى بالرعاية، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب مشروعة اقتحام الحياة الخاصة فلا بد من إسقاط مصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة على حساب مصلحة المجتمع، فالشريعة لا تقول بإطلاق الحقوق والحريات، وإنما الحقوق منة - من الشارع - رخص في استخدامها دون تعسف أو تجاوز.

خلاصة القول أن الإسلام في تحريم الفعل يقضي بفرض عقوبة عليه، والإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات المؤكدة والثانية التي لا تعترها شبهة.

¹ ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك (دار المعارف، ط4، 1977)، ج4، ص 205.

² ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص 358 - 359.

رابعاً: أسس حق المسكن في القانون الدولي

مع نشوب الحرب العالمية الثانية وما رآكبها من مصائب وأحوال في حق بعض الجماعات البشرية، وقد دفع بالكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية* إلى المناداة بضرورة إيلاء القانون الدولي قدراً من الاهتمام لعلاقة الدول بمواطنيها متجاوزاً بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي يقف حائلاً بينه وبين التدخل في هذا المجال¹.

وعليه فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً ملحوظاً بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم توالى من بعده الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتختلف هذه الوثائق تبعاً لإمكانية الانضمام إليها.

فتكون عالمية عندما يكون الانضمام إليها متاحاً أمام جميع دول العالم، وتكون إقليمية عندما يقتصر الانضمام إليها على مجموعة معينة من الدول التي توجد في منطقة جغرافية معينة.

وعليه فإننا سوف نتحدث عن أسس حق المسكن في الوثائق الدولية العالمية في فرع أول، ونتبعها بالدراسة والبحث عن أسس حق المسكن في الوثائق الدولية الإقليمية في فرع ثان.

1: حق المسكن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنّ أهم خطوة تم تسجيلها في مجال حقوق الإنسان في العصر الحاضر هو قيام المجموعة الدولية وتدوين وثيقة حقوق الإنسان العالمية والتي أطلق عليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945، فجاء هذا الإعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، والمنظمات الإقليمية، في الحياة الدولية.

* محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية)، ص 330 - 333

¹ حسام أحمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 10 - 11.

* أمثال: كونفشيوس الصيني في هنري الرابع ملك فرنسا (Lilian Hraw), (Jeremy Berm Hraw), (Lou mer), (Hugo Cratus), (Peun)

حيث تميزت السنوات التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة سعي الجمعية لإعداد وثيقة دولية خاصة لحقوق الإنسان تكون مقبولة من جميع أعضاء هذه المنظمة، بغض النظر عن اختلافاتهم الأيديولوجية أو تباين نظمها الاقتصادية أو الاجتماعية، أو تمايز عقائدها الدينية.

وبحلول العاشر من ديسمبر 1948 توجهت جهود الجمعية العامة للأمن المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ذاع صيته، فأصبح ينظر إليه باعتباره "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم"¹.

ويشمل الإعلان العالمي على ثمانية وثلاثين مادة يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يشمل الحقوق المدنية والسياسية، وقسم ثان يحوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن كنا لا نستطيع أن ننكر أهمية كل هذه الأنواع من الحقوق إلا أن الذي يعيننا في هذه الدراسة هو الوقوف على ما تعلق بحق المسكن في هذا الإعلان:

فالمادة الثانية عشر وفي معرض حديثها عن حق كل فرد في الحرية والخصوصية تضمنت: "حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته، وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات" كما تنص المادة (2/29) على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون".

إن الإعلان لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية الموقع عليها من جانب الدول، كونها عبارة عن صياغة عامة مجردة لمجموعة مبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب في الفقه أية قيمة إلزامية، بغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تعترف له بهذه القيمة باعتباره قد جاء تطبيقاً للمادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة مما يمكن معه أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة، فالإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح مع مرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي، فهذه

¹ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 251 - 252.

الإعلانات تعد بمثابة الانطلاق لتكوين قواعد عرفية جديدة باعتبارها سوابق صالحة لنشأة عرف دولي إذا ما توفر لها عقيدة الشعور بالإلزام¹.

غير أنّ إنكار الصفة القانونية للإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها، باعتباره صادرا عن أكبر نسبة من الدول وأكثرها تعبيرا عن المجتمع الدولي بأغلبية ثمانية وأربعون صوتا، وتغيب ثمانية أصوات، كما أنه لا يمكن تجاهل دوره وتأثيره على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وكذلك أثره على المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية التي تلتها.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر منعطف مهم كرس تعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي والدولي، فمنذ صدوره أصبحت حقوق الإنسان من القضايا التي تلقى اهتمام الأشخاص الدولية، مما جعل سلوك الدول تتواتر على احترام هذه الحقوق وفقا للمعايير الواردة بالإعلان مع نشوء الاعتقاد لديها بضرورة توقيع الجزاء على من يخالف الأحكام الواردة فيه.

- وعليه أضحت ممارسة الفرد لحقوقه وحياته الأساسية بمقتضى القوانين مقيدة بعدم تحويل أية دولة وأية جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون والثلاثون* من هذا الإعلان.

2: حق المسكن في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول

الاختياري الملحق بها

سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها لإعداد وثيقة دولية تتلاقى فيها ما وجه لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي من نقد، حيث تحقق لها ذلك من خلال قيام الجمعية العامة 16 ديسمبر عام (1966) بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها

¹ أنظر:

- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 668 - 671.

- حسام أحمد هندراوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 91 - 21..

- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127 ، 128.

بأغلبية (106) أصوات وبدون معارضة، ولم يقدر لها أن تدخل حيز التنفيذ إلا اعتباراً من عام (1976)¹.

وتتشكل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و (53) مادة، وعند النظر في نصوص الاتفاقية نجد أنها مقسمة إلى خمسة أقسام، كل قسم منها اشتمل على حماية جملة من الحقوق والحريات، وقد حصرت هذه الاتفاقية في القسم الثالث منها على إبراز حق الفرد في الحياة وحقه في الحرية والأمن الشخصي وحرمة حياته الخاصة وغيرها من الحقوق الشخصية².

ومن خلال جملة النصوص القانونية التي اشتمل عليها القسم الثالث من هذه الاتفاقية والمتعلق بحق المسكن حيث تتعهد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بحماية شعوبها ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وتنص في المادة (1/17) على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتص على أنه: " لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"³.

أما بالنسبة للقسم الرابع والخامس فهو يختص بتنظيم الآليات التي تراقب تنفيذ هذا الاتفاق، أما البروتوكول الاختياري الملحق فتعترف الدول الأطراف فيه باختصاص اللجنة بحقوق الإنسان في تلقي ونظر الرسائل الموجهة إليها من قبل الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق من حقوقهم المقررة في الاتفاق⁴.

وفي الأخير نخلص إلى أمرين هامين:

الأول: أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها سعيًا إلى تحقيق مبدأ عالمية احترام حق المسكن بأوسع معانيه، ويتمثل ذلك في عدم اقتصار الانضمام إليها على الدول المتخصصة، ولدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يجوز للجمعية

¹ 257 - 258. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 257 - 258.

³ حسام أحمد هنداي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 28.

⁴ المواد: (28، 32، 40، 41).

العامّة دعوة أية دولة أخرى لتصبح طرفاً فيها، ولجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بها¹.

الثاني: أنّها انتقلت بحق المسكن من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية، والوصول إلى هذا المستوى يفترض أمران:

- 1- حيث عملت على تخصيص ما أجمله الميثاق والإعلان العالمي، من خلال تحديد مضمون كل حق من الحقوق التي تضمنها في إطار الطائفة التي اختص بها.
 - 2- أنّها انتقلت بالقواعد التي تكرر هذه الحقوق من الاختيار إلى الإلزام، فوفقاً لأحكام القانون الدولي العام، يترتب على إتمام إجراءات التصديق الخاصة بالمعاهدات الدولية دخولها حيز التطبيق، ويترتب على مخالفة إحدى الدول الأطراف لأحكامها إمكان مساءلته دولياً.
- وهكذا يكون حق المسكن المنصوص عليه في هذه الاتفاقية قد حظي وللمرة الأولى بحماية قانونية دولية وليس في إمكان أحد التشكيك فيها².

¹ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 673 - 676.

² حسام أحمد هندراوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 26 - 27.